**تعليمات الأحكام المالية و الإيفاد وأسس المفاضلة بين المتقدمين للحصول على البعثات العلمية من جامعة الحسين بن طلال صادرة بمقتضى المادة رقم (23) من نظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال رقم (31) لسنة 2000**

**المادة (1)**

**تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الأحكام المالية والإيفاد وأسس المفاضلة بين المتقدمين للحصول علـى البعثـات العلميـة مـن جامعـة الحسيـن بـن طــــلال) ويعمـل بهـا مـن تاريـخ 26/5/2019 .**

**المادة (2)**

**يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-**

**الجامعـــة : جامعــة الحسين بن طـــلال .**

**النظــــام : نظام البعثات العلمية في الجامعــة .**

**الرئيـــس : رئيــس الجامعـــــــة .**

**المجلــــس : مجلس العمداء في الجامعة.**

**البعثة العلمية: البعثة التي تكون مدتها أربعة شهور فأكثر والهدف منها إتمام الدراسة والحصول على درجة علمية أو شهادة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا التي تعترف بها الجامعة أو ترتبط معها باتفاقية للإيفاد.**

**الموفـــد : من يوفـد في بعثـة علميـة أو دورة تدريبيــــة .**

**العميـــد : عمـيد الكليـــة المعــني .**

**العمــادة : عمــادة البحــث العلمي .**

**المادة (3)**

**أ- تتولى الأقسام والكليات في الجامعة تحديد حاجاتها من الإيفاد في التخصصات الدقيقة والدرجة العلمية المطلوب من الموفد الحصول عليها وذلك عند ظهور الحاجة.**

**ب- في الحالات التي يتعذر فيها وجود أقسام أو كليات للقيام بهذه المهمة لغرض الإيفاد في تخصصات لكليات سيتم إنشاؤها مستقبلاً وفقاً للخطة المرسومة للجامعة، يتولى المجلس المؤقت مهام الأقسام والكليات في هذا الخصوص .**

**المادة (4)**

**يتولى العميد رفع توصيات مجالس الأقسام والكليات فيما يخص الحاجات من الإيفاد سنويا إلى العمادة التي بدورها ترفعها الى رئيس الجامعة لأخذ موافقته المبدئية عليها.**

**المادة (5)**

**يشترط للمتقدم لبعثة علمية ألا يزيد عمره على ثلاثين عاماً لحملة درجة البكالوريوس، وخمسة وثلاثين عاماً لحملة درجة الماجستير، وألا يقل تقديره عن جيد في البكالوريوس، وجيد جداً في الماجستير، وأن يكون نظام الدراسة للمتقدم بالانتظام في كلتا الدرجتين.**

**المادة (6)**

**تتولى العمــادة تنفيذ الإجـراءات التالية في حال صدور موافقة الرئيس المبدئية على حاجـــات الإيفــاد : -**

**أ- الإعلان في الصحف المحلية عن حاجة الجامعة من الإيفاد مع تحديد فترة لا تقل عن أسبوعين لاستقبال طلبات المتقدمين للترشيح.**

**ب- استقبال طلبات المتقدمين للترشيح وتحويلها إلى الكليات المعنية، أو إلى اللجنة حسب مقتضى الحال، والتي تقوم بدورها بالإجراءات التالية :**

**1- يعد القسـم المعني أو اللجنة كشفاً بأسماء المتقدمين ممن حققــوا الشروط المطلوبة ، ويقوم بتحديد موعد لمقابلتهم يتم الإعلان عنه في الصحف أو الاتصال بذوي العلاقة لإبلاغهم بهذا الموعد.**

**2- ترفع توصيات مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضها على مجلـس الكليـة مشفوعة بالنتائج النهائية لكل متقدم في كشف يشمل أســس المفاضـلة المنصوص عليها في المادة (8) من هذه التعليمات.**

**3- في حالة عدم وجود قسم أكاديمي للتخصص المطلوب يتولى مجلـس الكليـة صلاحيات مجلس القسم في هذا الخصوص.**

**ج- عرض النتـائج النهائيـــة على العمادة لتدقيقها والتي بدورها تعرضها على الرئيس لاستصدار قرار الترشيــح.**

**د- بعد صدور قرار من المجلس بالترشيح تتابع العمــادة بقية الإجراءات بالتنسيق مع الكليات المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة بما فيها تبليغ المرشح بقرار الترشيح والطلب منه استكمال الإجراءات اللازمة للإيفاد، ولا سيما الحصول على القبول المطلوب من إحدى الجامعات التي تحددها الجامعة.**

**ﻫ -عند إتمام الإجراءات وتوافر الشروط المطلوبة في المرشح وبعد موافقة القسم والكلية أو اللجنة على القبول الذي تم الحصول عليه يرفع الأمر إلى رئيس الجامعة لعرضه على مجلس العمداء وإصدار قرار الإيفاد.**

**المادة (7)**

**على المرشح للإيفاد الحصول على قبول غير مشروط من جامعة مرموقة تعترف بها الجامعة خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ صدور قرار ترشيحه، قابلة للتمديد لمدة 6 أشهر.**

**المادة (8)**

**تقدر علامات المفاضلـة بـين المتقدمين للإيفـاد وفق ما يلـــي :-**

**أ- المتقدمون للإيفاد لدرجتي الماجستير والدكتوراه ممن يحملون درجـة البكالـوريوس .**

**1- المعدل التراكمـي للبكالوريوس 60%**

**2- أبناء محافظة معان 10%**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكان ولادة المتقدم أو والده** | **مكان الثانوية العامة** | **الإقامة الدائمة** |
| **(4) علامات** | **(4) علامات** | **(2) علامتان** |

**3- خريجي جامعة الحسين بن طـــــلال 5 %**

**5--المقابلة الشخصية 10%**

**6-امتحان اللغة الدولي 5%**

**7 –الامتحان التحريري 10%**

**ب- المتقدمون للإيفاد لدرجـة الدكتـــوراه ممن يحملون درجـــة الماجستــير.**

**1- المعدل التراكمي للبكالوريوس 25%**

**2- المعدل التراكمي للماجستـير 40%**

**3- أبناء محافظة معان 10%**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكان ولادة المتقدم أو والده** | **مكان الثانوية العامة** | **الإقامة الدائمة** |
| **(4) علامات** | **(4) علامات** | **(2) علامتان** |

**5- المقابلـة الشخصيـة 10%**

1. **امتحان اللغة الدولي 5%**
2. **الخبرة العمليـة في مجال التدريس الجامعي أو الاختصاص 5 %**

**لكل سنة علامة بحد أقصى خمس سنوات .**

**8- الامتحان التحريري 5 %**

**المادة (9)**

**أ- على الموفد توقيـع عقد لدى الكاتب العدل يتعهد بموجبـه بالخدمة في الجامعة مدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي يقضيها في البعثة ويعتبر أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة وينظم العقد بعدد كاف من النسخ يحتفظ بنسخة منها لدى الجامعة والموفد وكل من كفيليه المشـار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وكفيله المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة .**

**ب– ينظم الموفد لدى الكاتب العدل كفالة من شخصين مليئين يكفلان بالتضامن والتكافل تنفيذ الموفد للشروط التي تعهد بها وفي حال إخلاله بذلك يقوم بتأدية جميع المبالغ التي تنفق عليه بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة المنصوص عليها في الـمادة (9) من النظام وسائر المخصصات التي صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية سواء تم الصرف من أموال الجامعة مباشرة أو من أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة مضافاً إليها (50%) خمسون بالمائة من مجموع هذه النفقات ويكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزماً للموفد وكفيليه وغير خاضع للطعن فيه بأي طريقة كانت .**

**ج- يشترط في الكفيلين أن يكونا تاجرين أو صناعيين مسجلين لدى الغرفة التجارية أو الصناعية ذات العلاقة ضمن الدرجات الممتازة الأولى أو الثانية ومصدقاً على ملائتهما حسب مقتضى الحال على أن لاتقل ملاءة كل من الكفيلين عن خمسين ألف دينار وأن يكون مالكاً لعقار لا تقل قيمته عن هذا المبلغ ويتم رهن العقار لمصلحة الجامعة رهناً من الدرجة الأولى تأميناً لنفقات البعثة .**

**د – إذا تعذر على الموفد تنفيذ الشرط الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة فعليه تقديم كفالة بنكية من أحد البنوك الأردنية يغطي مقدارها مخصصات الإيفـاد مضافاً إليها (50 %) خمسون بالمائة من مقدارها ويجوز للمجلس في حالات استثنائية مبررة تخفيض قيمة الكفالة والرهن بما يتلائم مع مدة الإيفاد.**

**ﻫ - إذا تعذر على الموفد تنفيذ الشرطين الواردين في الفقرتين (ج،د) من هذه المادة فعلى الموفد أو كفيله أن يرهن قطعة أرض أو أكثر أو عقاراً لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة يغطي قيمة الكفالة ، وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الأراضي التي يقع العقار والأرض فيها يتضمن القيمة التقديرية للعقار حسب سجلات دائرة الأراضي الرسمية ومصدق حسب الأصول .**

**المادة (10)**

**يرسل قرار الإيفاد إلى العمادة للتأكد من استيفاء المبعوث لكافة الشـروط الواردة في النظام .**

**المادة (11)**

**تحدد المخصصـــات الماليـــة للموفد بما يلي : -**

**أ- ما نصت عليـه الفقـرة (أ) مـن المادة (9) من النظــام .**

**ب- تدفع الجامعة رسوم المواد الدراسية التي تدخل في الخطة الدراسية المقررة للموفد في جامعته التي اوفد اليها فقط ولمرة واحدة.**

**ج- تحدد تكاليف طباعة الأطروحة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (9) من النظام بـ (100) مائة دينار للماجستير و بـ(200) مائتي دينار للدكتوراه.**

**د- تحدد المخصصات الشهرية للموفد الواردة في البند (4) من الفقـرة (أ) من المـادة (9) من النظام كما يلي :-**

**1- المخصصات الشـهرية للموفد في الجامعات الأردنية والعربية (500) خمسمائة دينار أردني للموفد الأعزب ، و (600 ) ستمائة دينار أردني للموفد المتزوج .**

**2- المخصصات الشهرية للموفد في الجامعات الأوروبية و الأمريكية والكندية (1000 ) ألف دينار أردني للموفد الأعزب ، و ( 1300 ) ألف وثلاثمائة دينار أردني للموفد المتزوج .**

1. **المخصصات الشهرية للموفد في الجامعات الاسترالية ( 900 ) تسعمائة دينار أردني للموفد الأعزب ، و (1100) ألف ومائة دينار أردني للموفد المتزوج .**

**ﻫ - تحدد مخصصات الكتب للموفد بـ (350) ثلاثمائة وخمسين ديناراً سنويــاً.**

**و- تحول المخصصات المالية للموفد بما يعادل سعر صرف عملة بلد الايفاد عند التحويل.**

**المادة (12)**

**أ- تسـاهم الجامعـة فـي نفقـات التأميـن الصحي للموفد وعائلته اذا كانوا مرافقين له على النحو الآتي: -**

**1- إذا اشتملت الرسوم الجامعية في الجامعة التي يدرس فيها الموفد على رسوم تأمين صحي له ولعائلته او كان مشمولاً بتأمين صحي وطني في البلد الذي يدرس فيه فلا تدفع له أي مخصصات تأمين صحي.**

**2- اذا لم تشتمل الرسوم الجامعية في الجامعة التي يدرس فيها الموفد على رسوم تأمين صحي ولم يكن الموفد او عائلته مشمولين بتأمين صحي وطني في البلد الذي يدرس فيه تدفع له الجامعة سنوياً مبلغ مقطوع كمخصصات تأمين صحي على النحو الآتي :-**

**- بما لا يتجاوز (600) ستمائة دينــاراً اردنياً سنوياً للموفد .**

**- بما لا يـتجاوز (300) ثمانمائة دينــاراً اردنياً سنوياً للزوج / للزوجة.**

**- بما لا يـتجاوز (100) مائة دينــاراً اردنياً سنوياً لكل ولد حتى الولد الرابع حتى سن الثامنة عشرة من العمر .**

**ج- إذا كانت فترة البعثة المتبقية على نفقة الجامعة أقل من عام كامل فتدفع للموفد مخصصات التأمين بنسبة فترة البعثة من العام نفسه، على أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة برامج التأمين من حيث فترة الاشتراك الممكنة مع تلك البرامج.**

**د- تعتبر أجزاء الشهر شهراً كاملاً لغايات احتساب مخصصات التأمين للموفدين.**

**المادة (13)**

**تطبيقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (15) من النظام ، يكون تأجيل الالتزام لمن يصدر قرار بإنهاء بعثته ويتابع الدراسة على نفقته الخاصة لمدة لا تتجاوز سنتين .**

**المادة (14)**

**يسمح للموفد الحصول على فترة انقطاع عن الدراسة لمدة لا تتجاوز سنة، شريطة تقديم الأوراق التي تبرر ذلك للجامعة، وموافقة الجامعة التي أوفد لها الموفد، ولهذا يتم وقف المخصصات المالية للموفد ولا تعتبر مدة الانقطاع من ضمن مدة الايفاد.**

**المادة (15)**

**مع مراعاة أحكام المادة (14) من النظام يلتزم الموفد بدفع تكاليف بعثته كاملة مضافاً إليها (50%) من مجموعها إذا لم توافق الجهات الأمنية المختصة على تعيينه في الجامعة.**

**المادة (16)**

**أ- مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذه التعليمات تدفع الجامعة للمبعوث الذي أنهى الدرجة العلمية التي أوفد للحصول عليها خلال المدة المحددة في النظام بدل تذاكر سفر عودته كما هو محدد في النظام ، وبدل أجرة الشحن المسموح به بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.**

**ب- تدفع الجامعة لمن يصدر قرار بإنهاء بعثته على نفقة الجامعة وأجل الوفاء بالتزامه لمتابعة دراسته على نفقته الخاصة بدل أجرة طباعة أطروحته وتذاكر سفر عودته كما هو محدد في النظام، وبدل أجرة الشحن المسموح بها بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك، شريطة أن يحصل هذا المبعوث على الدرجة التي أوفد للحصول عليها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إنهاء بعثته وتأجيل الوفاء بالتزامه، وأن لا يكون قد حصل على أي منحة أو بعثة من جهة أخرى غير الجامعة خلال فترة تأجيل الوفاء بالتزامه.**

**ج- لا تدفع الجامعة أي مبلغ لمن يصدر قرار بإنهاء بعثته على نفقة الجامعة وأجل الوفاء بالتزامه واستنفذ فترة التأجيل دون الحصول على الدرجة العلمية التي أوفد للحصول عليها.**

**المادة (17)**

**رئيس الجامعة وعمداء الكليات وعميد البحث العلمي ومديرو الدوائر المعنية في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.**

**المادة (18)**

**تحال إلى مجلس العمداء في الجامعة الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات أو التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.**

**المادة (19)**

**تلغي هذه التعليمات أي تعليمات او قرارات سابقة تتعارض مع احكامها او مضمونها.**